



مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها

بلعدي عبدالله¹

محمد روسلان محمد نور²

عبدالكريم بن علي³

ملخص البحث

تتميز المضاربة بارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها في التطبيق، ومن هذه المخاطر ما يعود إلى طبيعة ونوعية العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالعميل المضارب، ومنها ما يعود إلى أسباب مصرفية تتعلق بمدى توافر القدرة والكفاءة لدى العنصر البشري ونظم العمل الملائمة اللازمة، ومنها ما يعود إلى التقيد ومسألة الضمان، وحتى يتم الزيادة من نسبة تطبيق المضاربة لابد من توفير الأساليب الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر، لذا يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ماهية وطبيعة وأنواع المخاطر التي تتعرض لها المضاربة، والآثار المترتبة عليها، واستعراض بعض الوسائل والطرق لإدارتها.

الكلمات الأساسية: المضاربة ، البنوك الإسلامية ، المخاطر ، إدارة المخاطر ، التمويل ، المشاركة ، الفائدة ، الربح.

المقدمة

عقد المضاربة أحد الأساليب الفرعية لاستثمار الأموال، يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج " رأس المال والعمل " لإقامة مشروعات اقتصادية، يمولها صاحب المال ويديرها المضارب بغرض تحقيق الأرباح التي تقسم بينهما

¹ بلعدي عبد الله ، جامعة الحاج لخضر - باتنة / الجزائر ، أستاذ بجامعة عباس لغرور ، خنشلة / الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، متفرغ للبحث بجامعة مالايا ،

كوالالمبور، ماليزيا

² الأستاذ المشارك الدكتور محمد روسلان محمد نور ، جامعة مالايا كوالالمبور، ماليزيا

³ الأستاذ المشارك الدكتور عبدالكريم بن علي، جامعة مالايا كوالالمبور، ماليزيا

بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة. وتمثل هذه الصيغة مشاركة حقيقية بين المال والعمل، ومن ثم فإن العلاقة بين المصرف وطالب التمويل علاقة الشريك بالشريك وليست علاقة الدائن بالمدين ومن ذلك يزداد حرص المصرف الإسلامي ورب المال على إنجاح العمليات أو المشروعات محل التمويل، وتعتبر إحدى البدائل الشرعية لنظام التمويل بين البنك التقليدي والعميل عن طريق القروض بالفوائد المحرمة شرعا.

والتمويل بالمضاربة مبني على مبدئين: مبدأ الأمانة ومبدأ " الغنم بالغرم " أو " الخراج بالضمان "، وهذا المبدأ الأخير يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما" ويلقى الغرم على عاتق يره، فلاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري لسلامة الاستثمار، فمبدأ المخاطرة يقيم تلازما" منطقيا" أساسه العدل بين

العمل والجزاء وبين الحقوق والالزامات وبين المغنم والمغرم، كما يستند إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغنم على مستحق الغرم، فهذه المبدئين جعل المضاربة تتميز بارتفاع مستوى المخاطرة في الجانب التطبيقي، مما جعل المصارف الإسلامية تتجنب الاستثمار فيها، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ريم العائد النسبي المرتفع.

لذا تم كتابة هذا البحث والمعنون بمخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، للتعرف على مختلف هذه المخاطر، طبيعتها، مصادرها، وقياسها، من أجل وضع العتبات اللازمة لمنعها والتغلب عليها .

مشكلة البحث : تبرز إشكالية البحث الأساسية من خلال التساؤلات التالية: ما هي مخاطر تطبيقات

المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية، وما طبيعة هذه المخاطر ومصادرها ، وكيف يتم قياسها وإدارتها ؟

أهمية البحث : يكتسب البحث أهميته من موضوعه الأساسي مخاطر المضاربة وإدارتها، ذلك أن المضاربة

قد فرضت عددا من المخاطر المختلفة، ولهذا فإن الدراسات العلمية لها ستكون مفيدة ومهمة لتقليل من حجم هذه المخاطر .

أهداف البحث : يسعى البحث إلى بلوغ عدد من الأهداف منها :

- التعرف على بعض جوانب المضاربة بشقيها ، الفقهي والاقتصادي .
- التعرف على مخاطر تطبيق شركة المضاربة سواء تلك التي ترتبط بعقد المضاربة في صورته القديمة أو التي ترتبط بجانبه التطبيقي في المصارف الإسلامية .
- التعرف على الطرق والأدوات الناجمة لإدارة مخاطر شركة المضاربة أو على الأقل التخفيف من حدتها .

فرضية البحث : تفرض الدراسة وجود مخاطر أثناء تطبيق المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية من شأن

هذه المخاطر أن تحجمها من تحقيق العوائد المفترضة بسبب طبيعتها وطبيعة المصارف الإسلامية، وكذلك المتعاملين معها سواء أكانوا مودعين أو مستثمرين، ويمكن التغلب على هذه المخاطر عن طريق إدارتها، بما ينسجم مع دراسة الجدوى الاقتصادية تحت ظل قواعد وشروط وأحكام المضاربة الشرعية.

منهجية البحث: تم استخدام المنهج الاستقرائي بسبب طبيعة الموضوع وعنوانه، وذلك من خلال دراسة مخاطر المضاربة وتحليلها وكيفية إدارتها، كما تم استخدام مختلف أدوات البحث الوصفية والتحليلية لأجل ربط النتائج بالأسباب، والجانب النظري بالجانب التطبيقي .

هيكل البحث: حسب الصياغة العامة لعنوان هذا البحث، وبغية الوصول إلى أهدافه، حذوت في كتابته، وفق خطة تتألف مما يلي :

- مفاهيم عامة حول المضاربة الشرعية والبنوك الإسلامية . - مفاهيم عامة حول المخاطرة .

- طبيعة المخاطرة في المضاربة الشرعية ومصادرها .

- مفهوم إدارة المخاطر وكيفية إدارتها في المضاربة الشرعية .

أولاً : مفاهيم عامة حول المضاربة الشرعية والبنوك الإسلامية :

- 1- **مفهوم المضاربة الشرعية:** المضاربة في اللغة: مفاعلة من الصرب، وهو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق، وضارب له اتجر في ماله⁴، وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد يعطى بموجبه شخص شيئاً من ماله ويسمى رب المال أو صاحب المال لشخص آخر يسمى صاحب العمل أو المضارب ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد كالنصف أو الثلث أو الربع⁵، واحتج بعض الفقهاء ببعض الآيات في جوازها، والى تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق، منها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَاعُوا فَضًى لَمِنْ رِبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198)، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْزَوْا يَضْرِبُونَ﴾ (الزمل: 20)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَعِبُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَاعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 10)، كما ثبتت مشروعيتها بالسنة، منها: ما روي عن صهيب- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»⁶. وسمى هذا العقد عند أهل العراق لاسيما عند الحنفية والحنابلة بالمضاربة وهذه التسمية مأخوذة من الصرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، وسماها أهل الحجاز لاسيما المالكية والشافعية قراضاً، فقل هو من القرض بمعنى القطع، يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وقيل من المقارضة وهي المساواة

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ط1، 2000)، ص544. ⁵ ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ط9، 1988)، ج2، ص236.

⁶ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم 2289)، ج2، ص768.

والموازنة، لأن كلا منهما يصر في الربح، رب المال بماله، والعامل بعمله، فمساويا فيما يقومان به⁷. والمضاربة نوع من الشركات، لاشراك صاحب المال والعمل في الربح والخسارة. والمضاربة الشرعية تختلف عن المضاربة في البورصة لأن هذه الأخيرة قائمة على القمار والرهان. ويقوم عقد المضاربة على خمسة أركان أساسية وهي: رأس المال، العمل، الصيغة، العاقدان، والربح. وللمضاربة عدة أنواع وهي: المقيدة، المطلقة، الفردية، الجماعية، الموقوتة، والمستمرة.

2- التطبيق المصرفي للمضاربة الشرعية: تقوم شركة المضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره

مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة إن حدثت تقع على صاحب رأس المال، والعلاقة هنا هي علاقة ثنائية طرفها البنك من جهة والمدخرون أصحاب الأموال من جهة أخرى، سواء أقام البنك بالعمل مضاربة بهذه الأموال أم أعطاها إلى آخرين للعمل على نفس مبدأ المضاربة في الفقه الإسلامي، ويتم تنفيذ

المضاربة في المصرف الإسلامي بأن يستقبل المصرف الودائع من أصحاب رؤوس الأموال وذلك لاستثمارها

في مختلف المجالات، ثم ينقل المصرف المشاريع المرفقة بدراسة جدوى اقتصادية للعملية، وفي حالة جدوى العملية يتم خلط أموال المضاربة ويتم دفعها إلى المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، فتتعد شركة المضاربة بين المصرف والمستثمر، يتم بعد ذلك ثم توزيع الأرباح بين المودعين بصفتهم أرباب الأموال والبنك الإسلامي بصفته المضارب على نسب معلومة يتم الاتفاق عليها في بداية العقد⁸.

3- صكوك المضاربة المشتركة (سندات المقارضة): سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك

ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، أو هي تلك الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح⁹، وتسمى أيضا بـ: صكوك المقارضة.

4- مفهوم البنك الإسلامي: يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ

الشرعية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهي أجهزة نقدية مالية تستهدف التنمية، وتبني قواعدها وأسس عملها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ تمويلية وأدوات استثمارية تلزم فيها بكل

⁷ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1972)، ج 5، ص 14.

⁸ محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، ط1، 2001)، ص ص 44-46.

⁹ محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، (عقار: دار النفائس، 1996)، ص 188.

القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية تعمل على استهداف التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي ورعاية الجانب الاجتماعي¹⁰. ويعرف البنك الإسلامي أيضا على أنه مؤسسة مالية إسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً، وتقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، شأنها شأن البنوك التقليدية، كما تباهر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والعلاقة التي تجمع البنك والمتعاملين هي علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنة ومدينة¹¹.

5- أهداف البنك الإسلامي وخصائصه : تتلخص أهداف البنك الإسلامي في تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة وتوظيف الأموال، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وجذب المواطنين عن طريق نشر الوعي الادخاري، بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها في إقامة المشروعات المختلفة، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي، وتقوم في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، عكس البنك الربوي الذي يقوم في معاملاته على أساس نظام الفائدة أخذًا وعطاءً وهو الربا المحرم، وينحصر نشاطه في الاستثمار المصري المتمثل في الاقتراض¹².

ثانياً: مفاهيم عامة حول المخاطرة :

1- المخاطرة في اللغة والإصلاح: يتقارب ويتداخل المعنى اللغوي للمخاطرة مع المعنى الاصطلاحي لها .
أ- **المخاطرة لغة:** مصدر خاطر، وجمعها مخاطرات، ويقال: تخاطروا على الأمر، تراهنوا وأخطر المال: جعله خطراً بين المراهنين¹³، والمُخاطَر والمُخاطرة والأخطار: المراهنة، والخطر: الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه وجمعه أخطار¹⁴، فمن حيث المعنى اللغوي هناك تقارب وتداخل بين مصطلحي الخطر والمخاطرة، فكلاهما يصب في معنى الرهان والمراهنة والمجازفة، وإن كانت المخاطرة تطلق على عملية المراهنة، أما الخطر فهو ما يخاطر عليه، كما يطلق على اضطراب الحركة والاهتزاز، يقال: رمح خطر، أي: ذو اهتزاز شديد¹⁵.

¹⁰ عائشة الفرقاوي المالح، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، (الدار البيضاء- المغرب: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص 26. - أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية - بنوك بلا فوائد، (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1989)، ص 95 .

¹¹ حبيب الحجاب، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1985)، ص 36. ¹² جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، (القاهرة: مركز الإعلام العربي ، ط 1، 2000)، ص 57.

¹³ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996)، ص 494 .

¹⁴ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (بيروت: دار صادر ، د.ط، د.ت) ، ج 3، ص 184 و 185.

¹⁵ ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ، د.ط ، 1979) ، ج 2 ، ص 199.

ب- **المخاطرة في اصطلاح الفقهاء:** يعد مفهوم المخاطرة عند الفقهاء قريبا من معناها اللغوي، فهو كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، كما تعي التصرف الذي قد يؤدي إلى الصرر¹⁶، والأرجح هو حالة الردد بين الغنم أو الغرم، بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة¹⁷.

2- المخاطر في اصطلاح الاقتصاديين: تمثل المخاطرة دالة لتقلب العوائد المتوقعة من جراء توظيف موارد مالية في محفظة استثمار معينة، وعليه كلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر مخاطرة، وهي حالة احتمالية بين الصرر والنفع أو بين الربح والخسارة، وهي تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين نتائج مختلفة، فالمخاطرة هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الغنم والغرم من خلال انتفاء عنصر ضمان الربح وبقاء احتمال الخسارة قائما، فهي حالة احتمالية بين الصرر والنفع¹⁸. والمخاطرة هي الاحتمال وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له، فهي تمثل وضعاً يحتمل فيه أن تكبد المنشأة خسارة على استثمارها بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الوثوق، ويمكن التخمين فيها لمعرفة النتائج الممكنة لأي قرار بحساب الاحتمال الرياضي لإمكانية تحقق الأحداث المستقبلية، وتنشأ عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، وتقاس باحتساب الانحراف المعياري عن النتائج السابقة¹⁹.

ثالثاً: طبيعة المخاطرة في المضاربة الشرعية ومصادرها :

1- طبيعة المخاطرة في المضاربة الشرعية : تقوم المضاربة على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة "الغنم بالغرم"، فالغانم والمغرم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ أن الراجح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، فالربح على رأس المال (الغنم) لا يكون إلا بتعرضه للمخاطرة (الغرم)، فهذا المبدأ يقر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويغرم على عاتق يره، فمبدأ المخاطرة في الاستثمار بصيغة المضاربة يقيم تالزماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالزامات وبين المغانم والمغرم ، ويستند مبدأ المخاطرة إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، فلا يجتمع مغنمان لطرف وهما ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين وهما

¹⁶ محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس ، ط 2، 1988)، ص 197.

¹⁷ أحمد بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية ، اختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، (مصر: دار بن رجب، ط 3، 2001)، ج 2، ص 350 و 351. ¹⁸ مصطفى الزرقا، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 4، 1994)، ص 105.

¹⁹ آل شبيب دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، (عكا: دار المناهج ، ط 1، 2004)، ص 36.

خسران الجهد وجبران رأس المال للطرف الأول، والمقصود بالضمان هو: احتمال الضمان، وليس حقيقة الضمان، وقد ربط الشارع بينهما أي أن الخراج لا يحل إلا في مقابل تحمل الضمان²⁰.

2- مصادر المخاطرة في المضاربة الشرعية : نتناول مصادر هذه المخاطر ضمن العناصر الآتية :

أ- **مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي:** تعد المخاطرة الأخلاقية أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من أشد المخاطر التي تعاني منها شراكة المضاربة، بسبب طبيعة العلاقة بين المصروف والإسراف والمضاربة والمتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحميله لخسائر المشروع، وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها: أن يزود المضارب المصروف بالإسراف لمعلومات حصصه أو يبرص... حيلة عن خبرته وكفاءته في إدارة وإستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والبربر في الحسب... إبتات المالية الخاص... بالمشروع... روع الاس... استثماري²¹، ونظرا لانفراد المضارب بالإدارة وفي بياب المراقبة الدقيقة من رب المال، يس... تطيع المضارب القيام بجملة من النصرفات التي يراها تحقق مص... لحتة الذاتية بعيدا عن مص... لحة رب المال، وهذا يخالف في الغالب ما يكون الهم به في عقد المضاربة من إظهار الشفافية والإفصاح والبراه بكافة الش... روط ، وظاهرة عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جلية من مقتضى... أن أرباح المضارب... إرية تعتمد على جهود المضارب والى لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل رب المال، وسبب عدم ضبطها يعود إلى أنها س... لوك خفي، ففي بداية إنش...اء ش... ركة المضارب يقدم كل من المضارب... حب المال معلومات حصص...، لأن كلا منهما يظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الآخر بص... يغة العقد، لذا فإن نجاح المضارب... إرية وتحقيقها ل رباح لا يعود فقط إلى مهارة وجدية المضارب... إرب وإذا يعتمد أيضا... على أمانة المضارب وصدقه وإخلاصه وحسن نواياه والالتزام بالسلوك الإسلامي في علاقاته مع الغير، وهذه المبادئ يص... عب التحقق منها عند بداية العقد، فينتج عن هذه المخاطر ابتعاد البنوك الإسلامية عن التمويل بالمضارب... إرية وذلك لما ثبت بالممارس... العملية من تدبى مس... توى القيم والأخلاق الإسلامية... لامية الرش... يدة لدى أكثر المتعاملين معها وعدم الالتزام بالش... رعية الإسلامية... لامية، وعدم إيمان بعض المتعاملين أصلا بأهداف المصرف الإسلامي²².

ب- **مخاطر متصلة سألة الضمان:** يعتبر المضارب... إرب أمين في أموال المضارب... إرية لأن قبض المال كان بإذن مالكة ولا يض... من إلا إذا تعدى أو قص...، لذا لا يص... ح... تراط الض... مان عليه في حالة عدم تعديده أو قصيره أو مخالفته الشروط المتفق عليها، وعدم اشراط الضمان يعود أيضا إلى كون الإستثمار يقوم في

²⁰ عدحن عبدالله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، (نيويورك : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1، 2010)، ص 32 و 33 .

²¹ محمد علي، "عرض لبعض مش... كلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، بحث ض... من ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات، تحرير: منذر قحف، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط 2 ، 2003) ، ص 170.

²² رفيق يونس المص... ري، مشكلات المصارف الإسلامية - قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات، (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، د.ط، 1996)، ص 276 .

المض... اربة الش... رعية بناء على قاعدة الغنم بالغرم، ونتيجة لعدم جواز اش... تراط الض... مان في عقد المض... اربة اعتبر هذا العقد على أنه عقد المخاطرة الجس... يمة والذي قد يعرض أموال المض... اربة إلى خطر الهلاك والضياع.²³

ج- **مخاطر متصلة سائلة التقيد:** إن تقيد المضارب بمكان معين يشكل نوعاً من المخاطرة ويضيق عليه، حيث يؤثر هذا التقيد بمقصود المضاربة وهو حصول الربح، كما أن تقيد رب المال زمن المضاربة لفترة زمنية معينة قد يؤدي إلى احتمال الخطر في الحص... ول على الربح في تلك الفترة الزمنية دون س... واه، ويؤدي تقيد المضارب أيضاً بنوع معين من التجارة أو باستثمار مال المضاربة بنوع معين من الاستثمار إلى مخاطر عدم وجود ذلك الاس... تثمار أو عدم نجاعته وتحقيقه ل رباح المتوقعة أو ندرة ذلك النش... اط التجاري.²⁴

د- **مخاطر ناتجة عن قلة القدرة والكفاءة:** تتجلى هذه المخاطر في حالة عدم توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة رأس مال المض... اربة في ش...ي أوجه الاس... تثمار، وعدم توفر القدرة على دراس... واختيار العمليات الاس... تثمارية الملائمة المخاطر التي يمكن أن تنش... نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي، ويرتبط على ذلك ارتفاع نس...بة المخاطرة في هذا المش...روع، ونش...كل عدم القدرة والكفاءة زيادة مخاطر المض... اربة لأن الكفاءة عاملاً وقائياً من هذه المخاطر، وهي الأس... اس في نجاح مش...روع المض... اربة وتحقيق الفعالية المطلوبة، وس... بب عزوف المص... اف الإس... لامية عن عقود المض... اربة واللجوء إلى عقود المراجعة نقص التدريب للإطارات المص... رفية الإس... لامية، لأنهم على جهل ش... به بأم بأص... ول وقواعد الش... رعية الإس... لامية من جهة وبآليات العمل المص... رفي الإس... لامي من جهة أخرى، كما يمكن أن تنش... المخاطر بس... بب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.²⁵

رابعاً: ماهية إدارة المخاطر وكيفية إدارتها في البنوك الإسلامية :

1- **ماهية إدارة المخاطر :** هي منهج علمي متكامل، يعمل على السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد القدرة الإيرادية للمشروع، وتهدف إلى تحديد المخاطر تحديداً صحيحاً وقياسها، وبالتالي الحد منها ومراقبتها ومجابهتها بأفضل الوسائل وأقل التكاليف بشكل صحيح على مستوى المنشأة ككل، فالهدف الأساسي من إدارة المخاطر بكل أبعادها هي الحفاظ على استمرارية المنشأة وزيادة ربحيتها وتعظيم قيمتها وتمتين مركزها

²³ حدي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004)، ص 130.

²⁴ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، (عقّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008)، ص 84.

²⁵ حسين محمد، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، 1996، ص 51.

المالي وتجنب الانحدار في أدائها الاقتصادي، وتعمل المخاطرة على زيادة قيمة المنشأة والتقليل من احتمالات إعسارها²⁶ ، وقد وضعت لجنة الخدمات المالية الأمريكية سبعة مبادئ أساسية لإدارة المخاطر وهي²⁷ :

أ- **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا** : يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالمصرف، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها. ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

ب- **إطار إدارة المخاطر** : يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق. ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين وللدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

ج- **تكمّل إدارة المخاطر** : حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. إن التحليل السليم

يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظراً لأن هناك تداخلاً بين المخاطر التي يواجهها المصرف.

د- **مسؤولية خطوط الأعمال** : كما هو معلوم فإن أنشطة المصرف يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة ونشاط الشركات وسواها..... لذا فالمسؤولون عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المنوط بهم .

هـ- **تقييم وقياس المخاطر** : إن جميع المخاطر يجب أن يتم تقييمها بصورة وصفية وبصورة منتظمة، كما يجب أن تقيم بصورة كمية حيثما أمكن ذلك، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

و- **المراجعة المستقلة** : إن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

ز- **التخطيط للطوارئ** : يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات.

2- إدارة المخاطر في المضاربة الشرعية : نبين فيما يلي الوسائل والطرق لإدارة مخاطر المضاربة الشرعية .

²⁶ خالد وهيب ، إدارة المخاطر المالية ، (عقان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، دط، 2009)، ص 10 .

²⁷ نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية ، (بيروت: إتحاد المصارف العربية ، دط، 2005)، ص ص 27 - 30 .

أ- إدارة المخاطر الأخلاقية والعلاج المصرفي المقترح لها: تركزت المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية في المضاربة حول آلية ضمان

رأس مال المضاربة، فتكمن المخاطرة على أساس اعتبار عامل المضاربة وكيلاً أميناً، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة الأخلاقية مرتفعة، لذا على المصارف الإسلامية أن تضع أسساً علمية يمكن الاعتماد عليها لمواجهة هذه المخاطر، تأتي في مقدمتها ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل كالأمانة والالتزام بالسلوك القويم إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة وهذا بركية هذا العميل من أحد العملاء المعروفين لديها أو بوضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل، كما يمكن للمصرف أن يعطي حوافز وتشجيعات مادية ومعنوية للمضارب مما يدفعه إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره إلى الخداع، كما تعد دراسة الجدوى الاقتصادية أداة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد، حيث تساعد إدارة المصرف الإسلامي إلى الوصول إلى أفضل البدائل الاستثمارية المتاحة، وتجنبه الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياح الأموال بلا عائد منه، كما يجب على المصارف بناء أخلاق للتجارة وفق المنحى الإسلامي عن طريق أجهزة الإعلام المتاحة كالندوات والنشرات والمؤتمرات الصحفية وملتقيات وطنية ودولية لبيان دورها ورسالتها، والعمل على الاختيار الدقيق للعملاء ذوي السجلات المالية الجيدة والنظيفة والذين يتعاملون وفق القواعد المالية والأعراف المحاسبية المتعارف عليها ويلزمون بالمعايير الصادرة من الهيئات المتخصصة في هذا الشأن²⁸.

ب- إدارة المخاطر المتصلة سألة الضمان والحلول المصرفية لها: إن الأصل في المضاربة أن المضارب

مؤمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، إلا أن المصارف الإسلامية واجهت بشجاعة مشكلة الضمان مستخدمة في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وبعض الأدوات التقنية المستقاة من القانون، من بين هذه الضمانات الكفالة التي هي عقد يلزم بمقتضاه الكفيل بأن يعي للدائن الذي هو في عقد المضاربة المصرف بما هو مستحق له إذا لم يف له المدين الذي هو المضارب بالدين عند حلول أجل استرداد رأس المضاربة، وهذا الوفاء لا يكون إلا في حالة مسؤولية المضارب عن هلاك المضاربة، كما يمكن أن يتبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، وعملية التبرع بالضمان تكون بعد وقوع الخسارة لا عند إجراء العقد، وأن تكون تطوعية وتبرعية لا جبرية ولا يصح إلزام المضارب على التبرع والتطوع²⁹، كما يمكن حل مسألة ضمان مال المضاربة من خلال التأمين على هذا المال لدى شركات التأمين كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل

²⁸ السالوس على أحمد، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، مكة المكرمة: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، السنة 13، عدد 15، 2002، ص 152.

²⁹ أبو يدة عبد الستار، "الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة"، الحلقة الأولى، دبي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة 15، عدد 180، 1996، ص 63.

تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته ويكون تأمين مشروع المضاربة لدى صناديق التأمين التعاوني، وتحتمل المضاربة ذاتها كشخص معنوي هذه المصاريف باعتبارها أعباء تسيير، كما يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة مسألة الضمان بتنويع نشاط المضاربة ويكون بتعويض الخسائر التي لحقت به في مشروع معين بالأرباح التي حققها في مشروع

آخر (الأثر التعويضي)، يتم أيضا مواجهة مسألة الضمان بالعوام المضارب المتعامل مع المصرف بعكس على الأكثر 5% من رأس المضاربة في شكل نقدي لدى المصرف وتكون هذه النسبة بمثابة ضمان لحسن تنفيذ العقد حيث يتخذها المصرف كضمان لتنفيذ المضاربة في حالة الإخلال عن إتمام تنفيذ العقد، وبالتالي تسمح هذه الطريقة في محافظة المصرف على الحقوق التقديرية من الأرباح كما يتفادى بذلك خسارة محتملة في رأس مال المضاربة، كما يعتبر صندوق الضمان حل من حلول مسألة الضمان، وهو صندوق يتدخل في حالة وجود مخاطر يهدد التوازن المالي لمشروع المضاربة ويهدف إلى ضمان حماية الاستثمارات ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المضاربون³⁰.

ج- إدارة المخاطر المتصلة مسألة التقييد والعلاج المصرفي لها: إن عملية تقييد المضارب بنوع من السلع أو تحديد مكان للتجارة أو تحديد وقت للمضاربة، أو إرشاد العامل إلى البيع والشراء من مؤسسة عامة أو من شركة خاصة أو التقييد بمكان عام كالاستيراد والتصدير من بلدان يتحقق معها الربح من شأنه أن يقلل من مخاطر صيغة المضاربة، كما أن الرقابة المؤسسية دور فعال في تقليل هذا النوع من المخاطر

فهي تقوم بدراسة كافة المخاطر وتقييمها وتصحيح الإخفاقات، وقد أوضحت التجربة العملية بأن المؤسسات التي لديها رقابة داخلية فعالة تحد من ظهور بعض المشكلات التي تواجهها المصارف وتقوم بالكشف عنها مبكرا مما يسهل في وضع الحلول المناسبة لها، وقد طبقت المصارف الإسلامية هذه الرقابة بحيث أصبحت عقود المضاربة معدة بشكل يراقب ويقيد فيه المضارب بتصرفات محددة ملزمة بما عرضه الفقه الإسلامي من قيود للمضاربة وذلك لأجل التقليل والحد من مخاطر تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية

31.

د- إدارة المخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية: من مخاطر الاستخدام المصرفي لعقد المضاربة نقص الموارد البشرية المؤهلة تأهيلا اقتصاديا وفكريا وتقنيا، لأن التأهيل والكفاءة المعرفية هو الأساس في نجاح مشروع المضاربة، وتتمثل أبعاد هذا التأهيل في الإحاطة بالجوانب التقنية والمهنية لعقد المضاربة والسعي ماديا وروحيا في المساهمة في تحقيق الأرباح لمشروع المضاربة، ويتم إدارة المخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية عن طريق تعليم وتدريب موظفو المصارف

³⁰ أبو البريد علي متيت ، "ضمانات القروض في البنوك الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 50 ، 1986 ، ص ص 4- 9.

³¹ حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، (عقائد: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008)، ص61 .

الإسلامية حتى يكونوا على علم بأهم بالتخصص الثنائي في الفقه والاقتصاد من جهة وآليات العمل المصرفي من جهة أخرى وعلى الأخص عقود المضاربة لأن التعليم والتدريب والبحوث والتطوير هي أركان أي نظام، فالحد من هذه المخاطر يكون بالاعتماد البالغ على التعليم والتدريب والبحوث في المجالات المطلوبة وتنظيم دوائر في الاقتصاد والتمويل لعلماء الشريعة والهيئة الشرعية المتواجدة في

المصارف الإسلامية ودورات مماثلة للاقتصاديين في الشريعة، وبالتالي يتحقق الهدف المنشود في إيجاد العاملة المتخصصة في كلا الجانبين الشريعة والاقتصاد، ويجب تعزيز وتشجيع ماديا وروحيا كل من بذل جهدا في هذا المجال³².

٥- عمليات إدارة مخاطر أخرى محددة في صيغة المضاربة: إن المضاربة الشرعية قائمة على أساس المشاركة في الربح لذا فهي معرضة للمخاطر الائتمانية أكثر من باقي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، كما أن الاستثمار على المدى الطويل يؤخر حصول المودعين على عوائد إيداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، ما يعرض الموقف المالي للبنك للخطر، كما أدى استخدام هذه الصيغة في العادة في التمويل قصير الأجل إلى ارتفاع حدة مخاطر هامش الربح، ريم انخفاض مخاطر السيولة نسبيا، كما أن هناك عدة مصادر محتملة للمخاطر المرتفعة للتشغيل، ومن وجوها المخاطر القانونية المرتبطة بعقد المضاربة ومدى فهم هذه الصيغة من قبل من يطبقونها، واستحداث برامج الحاسوب وأطر قانونية لتوثيق هذه الأداة المالية الإسلامية، ويتم إدارة هذه المخاطر المحددة والتقليل منها على النحو التالي:

- إدارة مخاطر الائتمان: إن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة هو في أدنى الحدود ويرجع ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغة، والتي تعرف عموما "على أنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا" للشروط المتفق عليها، وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة، لذا على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين رتبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية وذلك بعدم الخروج عن أهداف جودة الائتمان والعوائد وأصول، كما يجب تعميم إستراتيجية مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف ويتم ذلك إجرائيا بالتعرف الدقيق العلمي الموضوعي على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها وتوزيع المحفظة الاستثمارية، ويجب متابعة وثائق المضاربة الخاصة بالمخاطر والمتطلبات التعاقدية والالزامات القانونية و الرهون بكل فاعلية³³، كما يجب على المصرف تفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ لأرباب العمل من حيث الغرض من التمويل ومصادر السداد والمخاطر المرتبطة بهم ودرجة حساسية هذه

³² يوسف عواطف ، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية ، (دبي : ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، ج2 ، 2005) ، ص ص 574 - 578 .

³³ IFSB, "Definition and Profiles of Credit Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , Offering only Islamic Financial Services , 2005, p 6 et 7.

المخاطر تجاه حركة السوق والمتغيرات الاقتصادية والأداء السابق لهم ومقدرتهم على النشاط وتحقيقهم للربح وقابلية الضمانات المقدمة أو العرام الضامين للتنفيذ، وعلى المصرف أن ينشئ مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة وأن يحتفظ بما يكفي من رأس المال لامتصاص الخسائر غير المتوقعة، وعندما يدخل المصرف في عمليات وأنشطة جديدة بأموال المضاربة يتطلب إيجاد آليات ومكانيزمات ووسائل رقابة لتحديد المخاطر وإدارتها في هذه الأنشطة الجديدة، وتعتبر الأدوات التحليلية وأنظمة المعلومات والتصنيفات الداخلية والتقارير الدورية وآليات المراقبة الداخلية عاملا أساسيا لقياس ورصد مخاطر الائتمان والسيطرة عليها³⁴.

- إدارة مخاطر معدل العائد: إن تحريم الفائدة لا يعنى أن تكون تكلفة رأس المال في الاقتصاد الإسلامي صفرا، بل إن هناك تكلفة يدفعها المستثمر تتمثل في حصة الربح التي يدفعها لرب المال في المضاربة أو العائد على رأس المال أو الأرباح المتوقعة، وتنشأ المخاطر في هذه الحالة عن عدم قدرة الحاصل على التمويل على دفع العراماته المالية أو عدم دفعها في الوقت المحدد لها، لذا لابد من تتبع سياسات و تدابير يتم السيطرة عليها، وتشمل هذه السياسات والتدابير على آلية مراجعة المخاطر والحدود القصوى الملائمة لتحملها والنظم الكافية لإدارتها والنظم المتكاملة لرصدها وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة وتعيين الأشخاص أو اللجان المسؤولة عن إدارتها وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بذلك، والاستغلال الأمثل لغرض الاستثمار المتوفر في السوق المالي والمصرفي، ولابد من وجود خطط الطوارئ المناسبة لمعالجة مثل هذه المخاطر، ويجب أن تشمل إدارة المخاطر على سياسات وإجراءات تتم مراجعتها بصفة دورية بغرض معرفة درجة الاعلام بها، وهذه المراجعة الدورية لا تعطي فقط حجم هذا النوع من المخاطر ولكنها تهدف كذلك إلى معرفة جودة إدارة المخاطر³⁵.

- إدارة مخاطر السيولة: إن القروض بالفوائد محرمة تحريما قطعيا ولا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، لذا تحدث مخاطر السيولة، ويتم إدارتها في المضاربة الشريعة عن طريق تسجيل أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في جميع السيولة أو توظيفها بصورة دقيقة، ومراجعة كل القرارات الخاصة باحتياجات السيولة باستمرار لتفادي فائض السيولة أو نقصانها، وابتكار آلية لقياس ورصد فائض الأموال من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والأخرى التي ستكون في مقابل العرامات المصرفي، ويتم إدارة مخاطر السيولة أيضا عن طريق تقدير احتياجات المصارف

³⁴ IFSB, "Operational Consideration (Credit Risk) , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , **Offering only Islamic Financial Services** , 2005, p7 et 8 .

³⁵ IFSB, "Definition and Profiles of Rate of Return Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , **Offering only Islamic Financial Services** , 2005, p23.

من السيولة كطريقة مؤثر السيولة وطريقة هيكل الأموال وبيورها، كما يجب أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة³⁶.

- إدارة مخاطر السوق: تنشأ المخاطر السوقية من عدم وجود فهم دقيق للظروف والبيئة التي تتواجد وتتفاعل فيها المصارف الإسلامية، لاسيما عدم اقتناع العملاء بوجود فوارق جوهرية بين صيغ التمويل الإسلامية خاصة منها المضاربة وتلك التي تقدمها المصارف التقليدية، وعدم الإلمام بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وقصورها في تبيان أساليب عملها، فالمضارب بأموال شركة المضاربة قد يتعرض إلى تقلبات في أسعار السلع المشعرا والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام العقد وخلال فترة حياة السلعة إلى أن يتم بيعها، وقد يتعرض إلى مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، أو لمخاطر الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، أو مخاطر شراء موجودات لا يتم تداولها بشكل نشط، أو موجودات يتم تداولها في أسواق يير قابلة للتحويل إلى سيولة بسهولة، لذا فمن الضروري تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزى إلى تغيرات السيولة في الأسواق التي يتم تداول تلك الموجودات فيها والتي تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق، كما يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار³⁷.

- إدارة مخاطر التشغيل: تنشأ مخاطر التشغيل في حصر الإدارة بالطرف العامل، وبالتالي تكاد إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة ودائمة ومتواصلة لمراحل عمل المضارب معدومة، وتنشأ هذه المخاطر أيضا عندما لا تتوفر الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بعمليات التمويل بالمضاربة، ويتم إدارة مثل هذه المخاطر بتطوير سياسات عامة وخطط محكمة للحد منها باستحداث عدد من اللوائح والقوانين، وتطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيح خطوات وطرق التشغيل، وللمدققين الداخليين دور كبير في ذلك، ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل تطوير عمل الإدارة والفصل الواضح للمسؤوليات، ووضع خطط طوارئ للحد منها، والتأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر واستغلالها بصورة سليمة وفعالة³⁸.

³⁶ على عبد الله شاهين (2005)، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، المؤتمر السنوي الدولي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية، والتحديات المعاصرة"، 09/08/2005، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ص12.

³⁷ IFSB() , "Definition and Profiles of Market Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions) , Offering only Islamic Financial Services , 2005, p16.

www.aleqt.com , 21/04/2012

³⁸ سليمان عبد العزيز الزين ، ماهية إدارة المخاطر وكيف نشأت ؟

الختام

تواجه المضاربة الشرعية العديد من المخاطر أثناء التطبيق العملي لها في مختلف المصارف الإسلامية خاصة مع زيادة درجة التعقيد والتطور في أنشطة هذه المصارف والخدمات التي تقدمها، ويزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم استثماراتها، وتتنوع المخاطر التي تواجهها إلى عدة أنواع منها المخاطر المتصلة بمسألة الضمان والتقييد، والمخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة، ومخاطر السيولة والتشغيل، ومخاطر الائتمان وبيورها، ولقد تم البحث في مختلف الطرق والآليات لتقويم هذه المخاطر والسيطرة عليها وإدارتها والحد منها، حتى تكون هناك إمكانية لتطبيق هذا النظام، ولقد توصلنا من خلال هذا البحث حسب تسلسل هيكله إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

1- النتائج :

- أ- يلتقى التعريف الشرعى للمخاطر مع التعريف الاقتصادي له، فكلما التعريفين يفسر المخاطر باضطراب الحركة واهوازها، فهو تعبير على عدم التأكد واحتمالية وقوع الضرر في كون حصول عوائد الاستثمار أمرا مهرا ومضطربا ووير ساكن، فهو خاضع لدالة الاحتمال، ومصطلح المخاطرة الذي هو احتمال الربح أو الخسارة أثناء تنفيذ قرار العملية الاستثمارية والإنتاجية ليس نفسه مصطلح الغرر والجهالة والمراهنة والمقامرة .
- ب- يتسم العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وصيغ المضاربات بشكل خاص بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي، بسبب التوظيفات طويلة الأجل المعتمدة على توقعات مستقبلية من جهة، وقيامه على مبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وعلى مبدأ العمل والمخاطرة من جهة أخرى .
- ج- تشكل مخاطر التشغيل أبرز المخاطر التي تعرض سبيل صيغة المضاربة الى تجريها المصارف الإسلامية، بسبب أن المشروع الممول بالمضاربة يعتمد على أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه، فالمضارب يبر ضامن لرأس مال المضاربة إلا بالتعدي أو التقصير، وهذه أمور لا تنكشف للمصرف إلا بعد الممارسة العملية للتمويل والبدء باستغلاله.
- د- تتميز المضاربة بارتفاع درجة المخاطرة لأنها من الصيغ التمويلية طويلة الأجل التي يحتمل فيها الفشل في تحقيق العائد المتوقع، وتزداد المخاطرة لعدم وجود ضماحت لاعتمادها على الثقة والأمانة، ونقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية ، وصعوبة إثبات التعدي والتقصير في حالة نكوص العميل ووجود خسارة، وعدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات.
- هـ- وجود إمكانية للحد من المخاطر التي تواجه التمويل بالمضاربة عن طريق البحث عن العملاء ذوي الخبرة والثقة، ولهم سمعة طيبة، عن طريق دراسة سيرتهم الذاتية، وإعطاء الأولوية للعملاء القدامى الذين يمتلكون

أسباب الوجود والتمكين على الساحة الاستثمارية، أو الانتقاء عن طريق مبدأ الاستقطاب بإتباع الأساليب العلمية والإحصائية لاختيارهم، وإجراء دورات تدريبية لتأهيل الموظفين على مستوى المصارف الإسلامية بالعمل المصرفي بشقيه الفقهي والاقتصادي مع إمكانية مشاركة العملاء في ذلك .

و- من أهم الآثار المترتبة على مخاطر تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية عدم الاستثمار في صيغة المضاربة لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ريم العائد النسبي المرتفع، وتفضيلها ل ساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المربحة

2- التوصيات :

أ- توفير العنصر...ري البش...ري الكفاء، الذي يحمل المؤهلات العلمية المناسبة...بة مع الخبرة والكفاءة ،ويش...مل كافة التخصص...ص...ات الش...رعية والاقتصاد...ادية والقانونية والمص...رفية والإدارية، ويتم هذا من خلال إنشاء مراكز للتدريب في الجامعات والبنوك الإسلامية، وبناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي، ويمكن تحقيق ذلك بالسعي إلى تطوير ورفع كفاءة أجهزة الاستثمار في المصارف الإسلامية .

ب- تكثيف البحوث والدراس...ات النظرية، وحث المص...ارف الإسلامية على تأسيس أبحاثها وفق أحدث الأساليب الفنية، والاهتمام باختيار أفضل الكفاءات، وتنوعية الجماهير في المعاملات المصرفية، وتطوير القدرات المهنية والاس...تمرار في عقد الدورات والندوات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمس...موعة والمربنة بالاهتمام بالجانب الاقتصادي...ادي الإسلامي...لإي، حتى يتم معالجة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، وبخاصة تلك الأدوات القابلة للتطوير وفي مقدمتها عقد المضاربة .

ج- ضرورة الاعتماد على المضاربات في التمويل والاستثمار، لأنها هي الأقرب إلى مقاصد توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية لاعتمادها على قاعدة الغنم بالغرم، وأيضاً العائد مقابل تقديم الجهد، مما تضيء إضافة قيمة مادية وفعالية للدخل كنتيجة حتمية للاس...تثمار. وأيض...ا حث المص...ارف الإسلامية على تقليص تعاملاتها بأقص...ي حد ممكن مع المعاملات التي تعتمد على ض...مان الأرباح دون أن يكون لها مقابل في تحمل المخاطر، لأن المض...ارات هي التطبيق العملي لمبدأ تقاسم المخاطر بين كل الأطراف والعمل على إدارتها من أجل تخفيف حدتها أو التقليل منها .

قائمة المراجع

ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت : دار المعرفة، ط9، 1988). ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ، د.ط ، 1979).

- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1972).
- ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، رقم 2289).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ط1، 2000).
- أبو اليريد على متيت ، "ضماحت القروض في البنوك الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد50 ، 1986 . أبو يدة عبد الستار، "الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة " ، دى: مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة 15 ، عدد 180 ، 1996.
- أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية - بنوك بلا فوائد، (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1989). أحمد بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية ، اختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، (مصر: دار بن رجب، ط3، 2001).
- آل شبيب دريد كامل ، مبادئ الإدارة العامة، (عقّان: دار المناهج ، ط1، 2004).
- جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، (القاهرة: مركز الإعلام العربي ، ط1 ، 2000).
- حبيب الحجابي، التحول الإقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1985).
- حسين محمد ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المصرفية ، السنة 4 ، مجلد 4 ، عدد 2 ، 1996.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، (عقّان: دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1، 2008).
- حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، (عقّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008).
- خالد وهيب ، إدارة المخاطر المالية ، (عقّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، د.ط، 2009).
- رفيق يونس المصري، مشكلات المصارف الإسلامية - قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، (جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، د.ط، 1996).
- السالوس على أحمد، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، مكة المكرمة : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي ، السنة 13، عدد15، 2002.
- سليمان عبد العزيز الزبن ، ماهية إدارة المخاطر وكيف نشأت ؟ 21/04/2012 ، www.aleqt.com

عائشة الشرفاوي المالي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، (الدار البيضاء- المغرب: المركز الثقافي العربي، 2000).
عدحن عبدالله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، (نيويورك: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2010).

على عبد الله شاهين (2005)، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، المؤتمر السنوي الدولي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية، والتحديات المعاصرة" 09/08، 2005، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996).
محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1988). محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (عقّان: دار النفائس، 1996).
محمد علي، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، بحث ضمن ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات، تحرير: منذر قحف، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2003).

محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، ط1، 2001).

مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت). مصطفى الزرقا، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1994).

حدي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004). نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، د.ط، 2005).

يوسف عواطف، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، (دبي: ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، ج2، 2005).

Risk, Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services*, 2005, p 6 et 7.

IFSB, "Operational Consideration (Credit Risk), Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services*, 2005, p7 et 8.

IFSB, "Definition and Profiles of Rate of Return Risk, Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services*, 2005, p23.

IFSB, "Definition and Profiles of Market Risk , Guiding Principles of Risk Management for Institutions" (Other than Insurance Institutions), *Offering only Islamic Financial Services*, 2005, p16.